

خطوات
التبليغ
وقضايا
العنف
الجنسي

مقدمة

تعرض النساء والفتيات في مصر يوميا للعنف المبني على أساس النوع، وتنتهك تلك الجرائم حقهن في السلامة الجسدية والنفسية؛ فقد أشارت العديد من التقارير لنسب صادمة لحالات التحرش الجنسي بمصر¹ كما وثقت المنظمات النسوية أكثر من 500 حالة اعتداء جنسي واغتصاب جماعي في الفترة ما بين 2012-2014². ومع ارتفاع وتزايد وتيرة الاعتداء في السنوات الأخيرة وانتشار تلك الجرائم³، يجدن نساء وفتيات مصر أنفسهن أحيانا عاجزات عن التعامل مع الجناة، ويعود ذلك إما للتأثير النفسي الواقع عليهن جراء الاعتداء أو لعدم علمهن بما هو التصرف القانوني الواجب اتباعه لمواجهة هذه الجرائم، بالإضافة إلى الوصمة المجتمعية التي تلحق بالنساء إزاء تعرضهن لتلك الجرائم والإبلاغ عنها.

وإيماناً من نظرة للدراسات النسوية على ضرورة حصول النساء على المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي وكيفية التعامل معها قانونياً، تهدف الإرشادات الموجودة في هذه الورقة إلى إتاحة المعلومات القانونية والإرشادات الواجب اتباعها في حالة التعرض لجريمة التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، والجدير بالذكر أن هذه الإرشادات نابعة من خبرة نظرة للدراسات النسوية في تقديم الدعم القانوني والنفسي للناجيات من جرائم العنف الجنسي، وذلك في ضوء طرح البعد النفسي وأخذ الحالة النفسية التي تمر بها الناجية من جرائم العنف الجنسي في الاعتبار، والتي قد تدفع الناجيات أحيانا إلى عدم اللجوء لهذه الخطوات القانونية، أو أخذها والتنازل عنها لاحقاً، مع الوضع في الاعتبار أن نظرة للدراسات النسوية لا تفرض على الناجيات أخذ هذه الخطوات، فقرار الناجيات في استخدام هذه الأساليب من عدمها قرار خاص بهن فقط، ولا يجب أن يقوم أحد بإجبارهن على اللجوء إليها، أو اتخاذ أية قرارات بالنيابة عنهن.

تُبنى الإرشادات القانونية المدرجة أدناه على هيكل سين وجيم لأهم الأسئلة التي تسألها الناجيات وأهم استفساراتهن التي عادة نتلقاها سواء على الخط الساخن أو عن طريق الاستشارات، وستكون الأسئلة والأجوبة مدعومة برسوم توضيحية (إنفوجرافس) لتبسيط الشرح.

1- "القاهرة الأكثر خطورة على النساء يثير جدلاً"، بي بي سي عربي.

<http://www.bbc.com/arabic/middleeast-41655735>

2- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة للدراسات النسوية، مؤسسة المرأة الجديدة، انتفاضة المرأة في العالم العربي. "مصر: إقصاء النساء، العنف الجنسي ضد المرأة في المجال العام".

<http://nazra.org/node/228>

3- لفتت أكثر من واقعة الانتباه خلال السنوات الماضية مثل الواقعة المعروفة إعلامياً بـ "فتاة الزقازيق" حيث قامت مجموعة من الرجال بالاعتداء الجنسي الجماعي على فتاة بمنطقة القومية بالزقازيق يوم 31 مارس 2017، وكذلك الواقعة المعروفة إعلامياً باسم "فتاة المول" حيث قام الجاني بالتحرش بفتاة والتعدي عليها بالضرب، ثم عاد لينتقم منها بعدها عامين حيث كان الجاني يتتبع الناجية ويقام يوم السبت 14 أكتوبر 2017 بضربها في وجهها بسلاح أبيض "كاتر" أثناء خروجها من صيدلية بمصر الجديدة.



إيه هي
الإجراءات
القانونية
لعمل محضر؟

وإيه هي
التوصيفات
القانونية
لجرائم العنف
اللي القانون المصري
بيعاقب عليها؟

وهل
بيبقى مطلوب مني احدد
نوع الجريمة
ولا ده مش دوري؟

دورك في الواقعة هو إنك تقومي بسرد كل أشكال الاعتداء التي تعرضتي ليه وعلي النيابة العامة أن تكيف هي الواقعة المعروضة أمامها طبقاً لأشكال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري.

جرائم العنف الجنسي في القانون بتنحصر في الجرائم الآتية:

ملحوظة: العديد من تعريفات القانون المصري لجرائم العنف الجنسي قاصرة أو مخلة، ولو الجريمة مكنتش بالشكل المذكور في مواد العقوبات ممكن تتوصف جريمة أخرى.

جناية هتك العرض:

ودي الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري في المادة 268 وتوصيفها هو أن يستطيل فعل الجاني الى المساس بجسم المجنى عليه ويقع المساس ده على عورته ويخدش عاطفة الحياء عنده..وطبقا لتعريف القانون للجريمة يعد أي فعل يستطيل بيه المتهم من جسد المجنى عليها في أماكن عورتها ومناطق عفة لديها يعد هتك عرض. ولذلك كل فعل ييمس من جسم الناجية ومايخدش شكل جريمة الإغتصاب بيتوصف في القانون جريمة هتك عرض.

وعقوبة الجريمة بتتراوح ما بين السجن المشدد (من 3 إلى 15 سنة) وقد تصل الى السجن المؤبد مدى الحياة.

جناية اغتصاب:

ودي الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم 276 من قانون العقوبات المصري، وتتوصف بأن يواقع المتهم أنثى دون رضاها. وكلمة موافقة مقصود بيها في القانون الاتصال الجنسي الطبيعي التام. فلا يعد الاغتصاب الشرجي أو الفموي أو الذي يتم بواسطة الأصابع والأدوات اغتصابا طبقا لتعريف القانون للاغتصاب ولكنه يعد جناية بمسمى آخر وهو جناية هتك العرض.

وعقوبة جريمة الاغتصاب بتتراوح ما بين السجن المؤبد وقد تصل إلى الإعدام.



جناة التعرض للغير (الأنثى بحالتنا):

ودي الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر أ من قانون العقوبات المصري وتوصيفها هو أن يتعرض أي شخص للغير سواء في مكان عام أو خاص أو كان المكان دة في ناس من عدمه أو حتى أن تتم الجريمة باستخدام الوسائل السلوية واللاسلكية للتعرض للغير. وعاقب القانون المصري علي الفعل بالحبس (من 6 أشهر وقد تصل الي 3 سنوات أو غرامة مالية لا تقل عن 3 آلاف جنيه ولا تزيد عن 5 آلاف جنيه)

والمادة قررت على العقاب بالعقوبة الأشد إذا كان الجاني تتبع أو لاحق المجني عليه.

جناة التحرش:

القانون المصري وصف جريمة التحرش في المادة 306 مكرر ب من قانون العقوبات: هو أن تكون بنفس الشكل السابق شرحه في جريمة التعرض للغير ولكن اشترط أن يكون التعرض ده بهدف الحصول على "منفعة جنسية" من المجني عليه.

وعاقب القانون المصري على جريمة التحرش بالحبس من (سنة الي 3 سنوات) أو غرامة متقلش عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 20 ألف جنيه.

خطوات الإبلاغ بجريمة وعمل المحضر:

تروحي لأقرب قسم شرطة في المنطقة اللي حصل فيها الواقعة أو المنطقة اللي ساكن فيها الجاني (وده علشان تسهيل البحث عنه والقبض عليه). جوه القسم هتلاقي مكان الاستقبال وتلقي الشكاوى والبلاغات (النوباتجية أو النبطشية).



هتطلبى عمل محضر من الضابط المختص بالنبطشية،

والضابط هيووجهك لأمين الشرطة المختص بكتابة
وإجراء المحضر.



بعد كده هتشرحي له الواقعة وتفصيلها شرح كافي، وده
عشان يسجل الكلام ده في محضر رسمي،

ومهم لو في أي دليل أو حاجة محتاجة ترفقيها بالمحضر
(زي صور أو محادثات أو أرقام تليفونات)، وبعد كده تاخدي
رقم المحضر من أمين الشرطة أو الضابط اللي عمله.

لو كان في أي آثار على الجسم أو إصابات أو كانت الواقعة
اعتداء جنسي أو اغتصاب، مهم جدا إنك تثبتي كل الإصابات
والانتهاكات الموجودة بالجسم،

وده بيحصل بإنك تطلبي في قسم الشرطة إنهم
يعرضوكي أو يوجهوكي لأقرب مستشفى للقسم عشان
تقوم بالفحص وتعمل تقرير بالإصابات دي، وترفق التقرير
بالمحضر.



في طرق ثانية مختلفة لعمل المحضر ودي بتكون متعلقة
بمكان ونوع الشكوى نفسها. اتفقنا على أن قسم الشرطة
هو المختص بعمل إجراء المحضر، ولكن ساعات يبقي
الواقعة ليها ظروف خاصة سواء بالمكان اللي حصلت فيه
إنه مبيكونش في أقسام شرطة، وساعات بيكون في
أنواع معينة من البلاغات مش كل أقسام الشرطة بتعملها
وبيكون ليها أقسام شرطة خاصة باستقبال وعمل المحاضر
دي.

فبالتالي: بخصوص الحاجات المتعلقة بالمكان اللي حصلت
فيه الجريمة:

أ- الشارع:

الجرائم اللي بتحصل في الشارع
القانون بيعاملها معاملة خاصة ووده
لأنها بتحصل قدام الناس وقدام أفراد
الشرطة الموجودين في الشارع. في
حالة لو تعرضتي لجريمة اغتصاب أو
اعتداء أو تحرش في الشارع، مهم إنك
تحرصي إن المجرم ميهربش وإن لو في
دليل مهم مضيعش. وكمان حاولي
تستنجلي بأي فرد شرطة موجود في
المكان، ولو مكانش في حد متواجد،
ممكن تتصلي على رقم تليفون نجدة
الشرطة رقم نجدة الشرطة سواء من
الهاتف المحمول أو الهاتف الأرضي
(122) ولو مكانش في أفراد شرطة
قريبين منك أو إن النجدة إتأخرت، ممكن
تروحي لأقرب (نقطة/ قسم) شرطة
للمكان اللي حصلت فيه الجريمة،
وتطلبي منهم عمل محضر بالواقعة.



ب- وسائل النقل والمواصلات:

أنواع المواصلات التي ممكن تركيبها في خلال يومك كثير ومختلفة ومتنوعة زي الميكروباصات والأتوبيسات، وممكن تتعرضي لأي حالة اغتصاب أو اعتداء جنسي أو تحرش فيها، وفي الحالة دي هتتصرفي كأنتك في الشارع، وتطلبي من السواق إنه يقف عند أقرب (قسم/نقطة) شرطة في طريقه وتطلبي من (قسم/نقطة) الشرطة عمل محضر بالواقعة.

في المترو وقطر سكة الحديد:

المترو:

لو حصل التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب وإنتي راكبة المترو، تنزلي المحطة التي حصل فيها الاعتداء أو أقرب محطة وتبلغي أفراد الشرطة الموجودين على رصيف المحطة بالجريمة وتطلبي منهم إنهم يودوكي لأقرب نقطة شرطة في المحطة.

القطر:

في كل محطة قطر بيكون في نقطة شرطة أو قسم خاص بيها، وجوه القطر نفسه بيكون في أفراد شرطة. ولو تعرضتي لأي اغتصاب أو اعتداء أو تحرش، هتقومى بإبلاغ فرد الشرطة التي في القطر أو هتروحي (قسم/نقطة) الشرطة التي في محطة القطر وتعملي فيها المحضر.



أما إذا كان السائق هو الجاني ورفض انه يقف عند قسم الشرطة فبمجرد النزول من السيارة يتم الذهاب إلى أقرب قسم شرطة وعمل بلاغ ضده ،وبقدر الأمكان حاول تحفظي رقم السيارة او المركبة أو حتى الشركة التي يعمل السائق لصالحها ويتم إرفاق كل البيانات دي في المحضر عشان يكون سهل تحديد الجاني سواء من رقم سيارته أو من خط سيره لو كان أتوبيس عام أو خاص. وتقولني في المحضر انه رفض يقف قدام قسم الشرطة وأن دة يعتبر محاولة خطف.

ثانياً: نوع الواقعة

وَضَحْنَا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي فَاتَتْ إِنْ قَسَمَ الشَّرْطَةُ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمَحَاضِرِ وَهُوَ الْمَخْتَصُّ بِتَلْقَى الْبَلَاغَاتِ وَالشُّكَاوَى.

ولكن في أنواع معينة من الجرائم بتكون مختلفة وبرضو طريقة البلاغ فيها بتكون مختلفة زي جرائم الاتصالات والإنترنت.

جرائم الاتصالات:

ودي الجرائم اللي بتتم عن طريق التليفون الأرضي أو المحمول والجرائم دي بتختص بيها مباحث الاتصالات.

ومكان قسم شرطة مباحث التليفونات موجودة بمحطة أحمد حلمي برمسيس خلف محطة مصر للسكة الحديد. في حالة التعرض لجريمة التحرش عن طريق التليفون ممكن تعملي محضر ضد رقم التليفون في المباحث دي أو ممكن تستفسري من أقرب قسم شرطة ليكي عن أقرب قسم شرطة تليفونات اللي قريب من منطقتك السكنية وتعملي محضر ضد رقم التليفون فيه.



جرائم الإنترنت والمعلومات:

أما في حالة التعرض لجريمة تحرش أو ابتزاز أو تشهير أو سرقة معلومات عن طريق الإنترنت أو من خلال التليفون المحمول عن طريق تطبيق لا يعمل إلا من خلال الإنترنت، الجرائم دي من اختصاص مباحث الإنترنت وإلي بيقع مقرهم في العباسية جنب أكاديمية الشرطة القديمة.

ثالثاً: عمل بلاغ عن طريق محامي موكل بتوكيل لعمل المحاضر:

لو تعذر إنك تروحي قسم الشرطة علشان عملي المحضر أيا كان سبب التعذر ده، سواء صعوبة إنك تروحي أو إنك نفسيا مش مستعدة نك عملي المحضر وتمشي في إجراءاته، في الحالة دي ممكن عملي المحضر من خلال محامي تكوني عامله له توكيل يسمح له إنه يعمل المحضر مكانك. وقبل ما نوضح الإجراء ده هنشرح يعني إيه توكيل قضايا وإيه أنواعه وإزاي تعمله.

إزاي عملي توكيل لمحامي:

إنك تروحي أقرب مكان توثيق وشهر عقاري جنب بيتك أو قريب من سكنك وتطلبي منهم عمل توكيل لمحامي باسم المحامي وعنوانه.

وفي نوعين من التوكيلات (عام - خاص):

ب- التوكيل الرسمي الخاص في القضية:

وده توكيل بيسمح للمحامي بتمثيلك في قضية واحدة اللي هيتم ذكرها في التوكيل ومش بيسمح له يشغل في غيرها.

شروط عمل التوكيل الخاص:

- إن يكون معاكي بطاقة مدتها سارية.

- مش شرط يكون عندك 21 سنة وإنتي بتعملي توكيل خاص وكفي يكون معاكي بطاقة، بس مهم يكون معاكي رقم القضية علشان هيتكتب في التوكيل.

أ- التوكيل الرسمي العام في القضايا:

وده توكيل لمحامي بيسمح له إنه يمثلك في جميع أنواع القضايا والإجراءات القضائية الخاصة بيكي.

ويشترط عمله:

- إن يكون معاكي بطاقة شخصية سارية.

- إن سنك ميكونش أقل من 21 سنة ميلادية، وممكن عملي توكيل عام لو كنتي تحت السن عن طريق والدك أو الولي الطبيعي أو الوصي عليكي.

ممكن عملي البلاغ في النيابة العامة مباشرة لأنها جهة بتلقى البلاغات والشكاوى، والنيابة العامة ليها سلطة الإشراف على أقسام الشرطة وتفتيشها ومن صلاحيتها أنها تحقق في المخالفات اللي بتحصل من رجال الشرطة وتتحقق معاهم في حالة تجاوزهم حدود شغلهم.

وممكن أن تقومي بعمل البلاغ أو الشكوى للنيابة مباشرة، وده عن طريق:

- إنك تروحي وتقدمي الشكوى أو البلاغ للنيابة الخاصة بالمنطقة اللي حصل فيها الجريمة.

- تقدمي البلاغ للنائب العام بمكتبه الكائن بمدينة الرباط، أو مكتب بلاغات النائب العام الموجود في دار القضاء العالي في زمسيس.

- ممكن عملي تلغراف للنائب العام عن طريق التليفون الأرضي.

هل في طريقة ثانية أقدر أعمل بها غير إني أروح قسم الشرطة؟

لو كان الجاني من الشرطة
أعمل إيه؟



عايزة أعمل بلاغ بس مرووحش قسم الشرطة

ومش عايزة أحكي تفاصيل الواقعة هناك؟

إفرض إن
قسم الشرطة
رفض عملي بلاغ؟



إيه
اللي المفروض يحصل
بعد عمل المحضر؟

أو إيه
الإجراءات اللي بتحصل
بعد عمل المحضر؟

بعد ما تقومي بعمل
المحضر أو الشكوى بقسم
الشرطة المختص بعمل
المحضر بيتم ارسال المحضر
للنيابة العامة لعرضه على
النيابة عشان تفتح التحقيق
في الواقعة ضد المتهم.
ويكون دورك في الوقت
ده هو انك تروحي النيابة
وتقولي أقوالك للنيابة
اللي بتتحقق في المحضر
وتحكي تفاصيل الواقعة
عشان النيابة تكيف الواقعة
قانونا وتصدر بعدها القرار
ضد المتهم.


النيابة العامة هي الجهة التي ليها سلطة التحقيق في الجرائم وهي تتمثل حق المجتمع ككل وهي التي بتحليل القضايا الجنائية للمحكمة عشان يتم محاكمة المجرم. وده بعد ما تخلص تحقيق في الواقعة وتسال أطرافها والشهود عليها وتجميع الأدلة.

والنيابة العامة ليها سلطتين:

سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، فهي بتحقق في الجرائم وتتهم المشتبه بيهم اللي بتتوافر ضدهم أدلة وبراهين وكافة الإثباتات على ارتكابهم لجريمة.

إيه هي النيابة العامة؟

وإيه
دورها
في
النظام
القضائي؟



إمتى أروح
للىناية العامة؟

هل
أروح من نفسي؟
ولا أستني
لحد ما يطلبوني؟

وهل ينفع
أروح لو حدي
ومن نفسي علشان
أقول أقوالي؟

ولو
هضيف أقوال جديدة
إيه اللي
المفروض أعمله؟



النيابة العامة وكيلة عن حق المجتمع وبتنوب عنه عشان تحقق الصالح العام وتقف للجرائم اللي بتحصل وتحقق فيها، وممكن تروحي في أي وقت وتقولي أقوالك أو تضيفي أقوال جديدة وتقدمي دليل لو عندك أي دليل شايفة إنه ممكن يفيد في الواقعة، وكل ده بيتم قبل ما النيابة العامة تحيل القضية للمحكمة.

أ- تحقيق النيابة:

النيابة العامة بعد ما بتتلقى بلاغ من الشرطة بتفتح تحقيق في الواقعة وبتسأل أطراف الواقعة وتحقق معاهم.

بالنسبة ليكي:

بتستمع ليكي النيابة ولشكوتك أو بلاغك وأقوالك مفصلة، وممكن تكتفي باللي قلتيه أو اللي جه في محضر الشرطة، ولكن يفضل أن تضيفي أي أقوال جديدة للنيابة العامة أو تقومي بشرح الواقعة عشان لو نسييتي أي أقوال أو وقائع مقولتيهاش في محضر الشرطة، وده عشان النيابة تقدر تفهم الواقعة أكثر. وممكن كمان تعدلي الأقوال اللي قلتيها في محضر الشرطة أو تضيفي ليها أقوال جديدة أو تفاصيل مقولتيهاش. وتقدري ترفقي أي مستندات ليها علاقة بالواقعة.

ملحوظة: بالنسبة للناجيات من جرائم الاعتداءات الجنسية أو الاغتصاب، يمكنك أن تطلبي من النيابة العامة أنها تعرضك على مصلحة الطب الشرعي وده عشان تقوم بالكشف الطبي وإثبات التعدادات اللي على الجسد وبعد كده يقوم الطب الشرعي بعمل تقرير بتلك التعدادات الحاصلة على الجسد وعرضها على النيابة وبعد كده بتقدمها كدليل للمحكمة.

- ممكن تروحي النيابة لوحده أو مع محاميك الخاص، أو إن المحامي يقوم هو بالإجراءات وتقديم الطلبات عن طريق التوكيل.

و بالنسبة للمتهم (المشكو بحقه):

النيابة العامة بتستدعيه لو مراحش محبوس وبتحقق معاه وبتواجهه بأقوالك، وبتطلب النيابة تحريات المباحث في الواقعة وبعد كده بتطلع قرارها اللي هتتصرف به مع المتهم. والقرار يكون باستمرار حبسه أو التحفظ عليه (لو مكانش معروض عليها وهو مقبوض عليه). وبتفضل تجدد حبسه بجلسات بعد كده لحد جلسة المحاكمة، أو تصرفه النيابة العامة وتخلي سبيله بعد ما تاخذ ضمانات كافية على حضوره ثاني لو استدعته.



إيه هي المشاكل

اللي ممكن أتعرض
لها وأنا بعمل
إجراءات التقاضي؟
وإزاي أتعامل معاها؟

المتهم/أهله
بيضغطوا عليا
علشان أتنازل!
إزاي أتخلص من ضغطهم؟

خايفة إن
المتهم
يعتدي عليا تاني
بسبب إني بلغت ضدة أو
إن حد من أهله يعتدي عليا،
فأتصرف إزاي
وأعمل إيه؟

أولا لازم تعرفي قسم الشرطة والنيابة العامة بكافة الضغوط اللي بيمارسها المتهم وأهله عليكي وإنهم قاصدين من ده إن إنتي تتنازلي عن الشكوى أو البلاغ. ولازم تطلبي منهم إنهم ياخدوا علي المتهم تعهد بعدم التعرض ليكي سواء منه أو من أهله، ولو تعرضوا ليكي مرة تانية قدمي شكوى رسمية للنيابة العامة تفيد بأن المتهم إذا كان مخلي سبيله أو غير محتجز، أو أهله بيتعرضوا ليكي وإنك بتخافي علا سلامتك منهم وتقومي بسرد كل التفاصيل الجديدة في الشكوي أو المحضر أو البلاغ.

ملحوظة:

وجب هنا التنويه عن إن الإجراءات القانونية الخاصة بإجراءات التقاضي والتبليغ في القانون المصري بتفتقد لسياسات تحمي خصوصية الناجية (من حيث بيانها الخاصة اسمها وعنوانها ورقم الهاتف)، وبالرغم من أن القانون المصري أقر عن مبدأ السرية في التحقيقات ولكن المواد بتتكلم عن عدم نشر التفاصيل دي للجمهور و الإعلام أما بالنسبة للخصوم زي المتهم فمن المباح ليه الحصول على كل التفاصيل المكتوبة بالمحضر وأوراق التحقيق بالنيابة، ومفيش حتى الآن قانون يحمي سرية بيانات الناجيات واللي ممكن تستخدم ضدها أحيانا من أهل المتهم كملاحقتها هاتفيا بعد حصولهم على رقمها من المحضر أو الذهاب لمنزلها بعد معرفة عنوانها اللي مكتوب في المحضر، الأمر الي بيعرض الناجية لاحتمال تعرضها للخطر. وقد أصدرت نظرة للدراسات النسوية ورقة عن إشكالية الخصوصية وقصور القانون المصري من وضع سياسة حماية للناجية بورقة تحت عنوان

“الحق في الخصوصية وبعض أوجه قصور القانون في قضايا العنف الجنسي”



يعني إيه الادعاء بالحق المدني

ده حق المضورين من جريمة في الحصول على تعويض مدني مقابل الضرر اللي حصلك وده غير الحكم الجنائي اللي يتحكم به المحكمة. و يجوز أن تدعي بحقوقك المدنية من أول مرحلة محضر الشرطة وفي مرحلة تحقيقات النيابة العامة وفي جلسات المحاكمة أول مرة وميتقبلش الادعاء بالحق المدني في مرحلة الاستئناف.

الإدعاء بالحق المدني بيكون من أول مرحلة الشرطة ولكن في الغالب الشرطة بترفض ده لتعلقه بإجراء قانوني ولأن النيابة العامة هي اللي بتوافق على الإدعاء ده. في حالة رفض الشرطة الإدعاء، يتم الإدعاء في النيابة العامة وده أثناء التحقيق وبيكون بالتصريح للمحقق إن في ضرر أدبي ونفسي ومادي نشأ عن الجريمة وأن الضرر بيستلزم التعويض المادي وأنتك تصرحي لوكيل النيابة المحقق أنك بتدعي بحقك المدني بالتعويض ضد المتهم وتطلبي أنه يثبت ده في التحقيق.

فائدة الادعاء بالحق المدني:

بيخلق مركز قانوني (للمدعية بالحقوق المدنية) إلى جانب مركز النيابة العامة اللي بيتمثل في الادعاء بحق المجتمع وتحريك الدعوى المدنية. وللعلم، قضايا التعويض بيترافع عنها محامين خواص أو المراكز اللي بتشتغل على قضايا التعويض. والجدير بالذكر إن نظرة للدراسات النسوية مبيتشغلش في قضايا التعويض حتى لو مرتبطة بقضايا العنف الجنسي.

كما أن الادعاء بالحق المدني بيممكنك من استئناف قرار النيابة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة وليس تقديم تظلم بس أمام النائب العام.

بعد ما النيابة بتخلص التحقيق وتجمع الأدلة والبراهين، بتأخذ النيابة قرارها سواء بإنها بتحليل القضية للمحاكمة أو إنها بتحفظ أوراق القضية ومبتقدمهاش للمحاكمة، وده بيتحدد على مدى جدية البلاغ وإذا كان هناك دليل أو لا.

في حالة إحالة القضية:

بتحليل النيابة العامة أوراق القضية والتحقيقات والتقارير الطبية للمحاكمة علشان تحدد جلسة تحاكم فيها المتهم.

في حالة حفظ القضية:

إذا لم تتوافر أدلة جدية أو إن النيابة العامة شافت إن مفيش دليل كافي علي المتهم أو مفيش وجه إنها تقيم دعوى ضد المتهم، بتحفظ الأوراق ويمكن تعيد فتح التحقيق لو ظهر أدلة جديدة.

وأخيرا: الحكم الي بيصدر عن القاضي هو العقيدة الي كونها في ضميره واستخلصها بعد ما أطلع على كافة أوراق القضية والأدلة المطروحة ودفاع المتهم وادعاء المدعي بالحقوق المدنية. وليه الحرية في إصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة طبقا للي يطمئن له من دليل أو الي بيستبعده ولذلك مش بالضرورة يحبس المتهم حتى ولو توافرت بحق إدانته أدلة لأن الأدلة ممكن تكون ضعيفة فبتسبب شك في عقيدة المحكمة والشك ده بيتفسر لصالح المتهم ... ده مش معناه تقصير من المحامي او منك.

إيه هي المرحلة اللي بعد تحقيقات النيابة؟

إيه الاتجاهات
اللي ممكن تتجه ليها

القضية؟

ممكن القضية
تخلص بدون ما

المتهم يتحاكم!

